*المرجع الأكاديمي الشامل لحقوق الطفل في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية والمعايير الدولية**

تأليف

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الفقيه والمؤلف القانوني

إهداء

إلى روح والديّ الطاهرين اللذين غرستا فيّ قيم العدالة والرحمة، وإلى ابنتي الحبيبة صبرينال المصرية

الجزائرية، نور قلبي وسرّ وجودي، أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع راجياً أن يكون عملاً خالداً يخدم أطفال الأمة ويحمي براءتهم في عالمٍ يغتال الطفولة، وأن يكون ذخراً في ميزان حسناتهما يوم القيامة.

تقديم أكاديمي

تمثل حقوق الطفل محوراً جوهرياً في منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، إذ تطور المفهوم من كونه مجرد فكرة إنسانية خيرية إلى نظام قانوني دولي ملزم يرتكز على مبدأ المصلحة الفضلى للطفل كمعيار أسمى في جميع القرارات التشريعية والقضائية والإدارية. وتكتسب دراسة هذا الموضوع أهمية استثنائية في السياق العربي والإفريقي والأوروبي، خاصة في ظل التحديات المعاصرة التي تواجه الطفولة من استغلال اقتصادي وجنسية، وعنف أسري ومدرسي، وتجنيد في النزاعات المسلحة، واستغلال في الفضاء الإلكتروني. وتهدف هذه الموسوعة الأكاديمية إلى سد فجوة علمية حرجة في المكتبة القانونية العربية من خلال تقديم تحليل مقارن عميق للتشريعات الوطنية

في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء الاتفاقيات الدولية، معتمدة على أحكام قضائية حقيقية من محاكم النقض والمحاكم العليا والمحاكم الجنائية الدولية، ومستندة إلى منهجية بحثية تجمع بين التحليل الوصفي والتحليل المقارن والتحليل النقدي للثغرات التشريعية والتحديات التطبيقية. وتنطلق هذه الدراسة من إيمان راسخ بأن حماية الطفل ليست ترفاً تشريعياً بل التزاماً أخلاقياً وقانونياً يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي العرفي والمعاهدات الملزمة، وأن الفجوة بين التشريعات المتطورة والتطبيق الفعلي تظل التحدي الأكبر الذي يتطلب إرادة سياسية حقيقية وتعاوناً دولياً فعالاً.

الفصل الأول

الأسس الفلسفية والتشريعية لحقوق الطفل: من مفهوم الولاية المطلقة إلى الذاتية القانونية للطفل في المنظومة القانونية الدولية

تستند فكرة حقوق الطفل في بنيتها الفلسفية إلى تطور مفهومي جذري طرأ على نظرة المجتمع إلى الطفل، إذ انتقل الطفل من كونه كائناً تابعاً خاضعاً لسلطة الوالدين المطلقة إلى ذات قانونية مستقلة تتمتع بحقوق أصيلة تحميها الدولة كولي أمر أعلى. ويرصد هذا الفصل التحول التاريخي في مفهوم الطفولة بدءاً من التشريعات الرومانية التي جعلت من الطفل ملكاً لأبيه يحق له التصرف فيه حتى القتل تحت مسمى "السلطة الأبوية المطلقة" (Patria Potestas)، مروراً بعصور النهضة الأوروبية التي بدأت تحد من هذه السلطة المطلقة، ووصولاً إلى القرن العشرين الذي شهد ولادة مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" كمعيار قانوني ملزم. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي تطور المفاهيم الفلسفية التي أسست لحقوق الطفل، من فلسفة جان جاك روسو التي رأت في الطفل كائناً بريئاً يجب حمايته من فساد المجتمع، إلى فلسفة جون لوك التي اعتبرت العقل البشري صفحة بيضاء (Tabula Rasa) تتشكل من خلال التجربة والتعليم، ثم فلسفة إيمانويل كانت التي أرست مبدأ كرامة الإنسان كغاية في ذاتها لا كوسيلة، وهو المبدأ الذي أصبح لاحقاً حجر الزاوية في اتفاقية

حقوق الطفل لعام 1989. ويستعرض الفصل كذلك التحولات التشريعية الكبرى التي مهدت الطريق لولادة النظام القانوني الدولي لحقوق الطفل، بدءاً من "إعلان جنيف بشأن حماية الطفل" الصادر عن عصبة الأمم عام 1924، ثم "إعلان حقوق الطفل" الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959، وصولاً إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي مثلت نقلة نوعية في تاريخ حماية الطفولة على المستوى الدولي. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن المبادئ الأربعة الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية: عدم التمييز (المادة 2)، والبقاء والنمو (المادة 6)، والمراعاة الواجبة لمصلحة الطفل (المادة 3)، والحق في التعبير عن الرأي (المادة 12). ويتعمق الفصل في تحليل مفهوم "مصلحة الطفل الفضلى" كمعيار قانوني ملزم وليس مجرد شعار أدبي، مستنداً إلى أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية "أولسون ضد السويد" (1988) التي أكدت أن مصلحة الطفل يجب أن تكون الاعتبار الأسمى في جميع القرارات المتعلقة به، وكذلك حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 4589 لسنة 78 قضائية (جلسة 15 يناير 2015) الذي أرسى قاعدة أن مصلحة الطفل تعلو على جميع

الاعتبارات الأخرى بما فيها رغبة الوالدين. ويستعرض الفصل كذلك التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في ظل التطورات التكنولوجية والاجتماعية المتسارعة، خاصة في مجالات الذكاء الاصطناعي واستخدام البيانات البيومترية للأطفال، والتنمر الإلكتروني، والاستغلال في شبكات التواصل الاجتماعي، مع تقديم توصيات عملية لسد الثغرات التشريعية في هذا المجال.

الفصل الثاني

اتفاقية حقوق الطفل 1989: البنية القانونية والآليات الرقابية وتحديات التطبيق في الدول العربية والإفريقية والأوروبية

تمثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الوثيقة القانونية الدولية الأكثر تصديقاً في تاريخ الأمم المتحدة، إذ صادقت عليها 196 دولة مع استثناء واحد فقط، مما يجعلها نظاماً قانونياً دولياً عرفياً ملزماً حتى للدول

غير الموقعة. ويستعرض هذا الفصل البنية القانونية المعقدة للاتفاقية التي تضم 54 مادة تغطي جميع جوانب حياة الطفل من الميلاد وحتى بلوغ الثامنة عشرة من العمر، مع تحليل تفصيلي للمواد الجوهرية التي تشكل العمود الفقري للحماية القانونية للطفل. ويتناول الفصل المادة 6 التي تكفل حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو، مع تحليل تطبيقاتها في مجالات الرعاية الصحية للأطفال حديثي الولادة ومكافحة وفيات الأطفال دون سن الخامسة، مستنداً إلى تقارير منظمة الصحة العالمية التي تشير إلى أن 5.2 مليون طفل دون سن الخامسة يموتون سنوياً لأسباب يمكن الوقاية منها، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للمادة 6 من الاتفاقية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 19 التي تجرم جميع أشكال العنف ضد الأطفال، مع تحليل التشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا في ضوء هذه المادة، مع تسليط الضوء على الثغرة التشريعية الخطيرة في العديد من الدول العربية التي لا تزال تبيح "العقاب البدني المعتدل" للأطفال في الأسرة والمدرسة تحت مسمى "تأديب الوالدين"، في تناقض صارخ مع التزامات هذه الدول بموجب الاتفاقية. ويتعمق الفصل في تحليل الآليات الرقابية الدولية

لتنفيذ الاتفاقية، خاصة لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة التي تتولى مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب الاتفاقية من خلال استعراض التقارير الدورية التي تقدمها الدول كل خمس سنوات، مع تحليل نقدي لفعالية هذه الآلية في ظل غياب سلطة إلزامية للجنة لفرض عقوبات على الدول المخالفة.
ويستعرض الفصل بالتفصيل البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية: البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (2000)، والبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية (2000)، مع تحليل تطبيقاتهما في السياق المصري والجزائري والفرنسي، مع الإشارة إلى أن مصر صادقت على البروتوكول الأول عام 2002 وحددت سن التجنيد عند 18 عاماً كاملاً، بينما لا تزال بعض الميليشيات المسلحة في مناطق النزاعات تستخدم الأطفال كجنود في انتهاك صارخ للبروتوكول.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تنفيذ الاتفاقية في الدول العربية والإفريقية، خاصة في مجالات تسجيل المواليد حيث يفتقر 237 مليون طفل دون سن الخامسة إلى شهادة ميلاد رسمية وفقاً لتقارير اليونيسف، مما يحرمهم من

الحقوق الأساسية كالتقاضي والتعليم والرعاية الصحية، مع تقديم دراسة حالة ميدانية عن وضع تسجيل المواليد في مصر والجزائر وفرنسا، مع الإشارة إلى أن فرنسا تحقق نسبة تسجيل تصل إلى 99.8% بينما تصل النسبة في بعض المناطق الريفية في مصر والجزائر إلى أقل من 60%. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي تحفظات الدول العربية على بعض مواد الاتفاقية، خاصة المادة 14 المتعلقة بحرية التدين التي تحفظت عليها عدة دول عربية بحجة تعارضها مع الشريعة الإسلامية، مع تحليل قانوني يثبت أن هذه التحفظات تفتقر إلى الأساس القانوني لأن حرية التدين في الاتفاقية لا تعني حرية الطفل في تغيير دينه قبل بلوغ سن الرشد، بل تعني حقه في التنشئة الدينية وفقاً لمعتقدات والديه، وهو ما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية التي تكفل حق الطفل في التنشئة الإسلامية.

الفصل الثالث

التشريعات المصرية لحماية الطفل: تطور قانون الطفل

رقم 12 لسنة 1996 وتعديلاته حتى القانون رقم 168 لسنة 2023 في ضوء المعايير الدولية

شهد التشريع المصري لحماية الطفل تطوراً تشريعياً ملحوظاً خلال العقود الثلاثة الماضية، بدءاً من غياب تشريع خاص بالطفل حتى عام 1996، وصولاً إلى صدور القانون رقم 168 لسنة 2023 الذي يُعد أحدث تطور تشريعي في هذا المجال. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التاريخي المراحل التشريعية الخمس التي مرت بها حماية الطفل في مصر: المرحلة الأولى (قبل 1996) التي اقتصرت فيها الحماية على مواد متناثرة في قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل، المرحلة الثانية (1996-2008) التي شهدت صدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 كأول تشريع متكامل لحماية الطفل في مصر، المرحلة الثالثة (2008-2018) التي شهدت صدور قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 الذي تضمن أحكاماً خاصة بحماية الأطفال ضحايا الاتجار، المرحلة الرابعة (2018-2023) التي شهدت صدور قانون حماية الطفل من الجرائم الإلكترونية رقم 175 لسنة 2018، والمرحلة

الخامسة (2023 حتى الآن) التي شهدت صدور القانون رقم 168 لسنة 2023 الذي دمج جميع التشريعات السابقة في قانون موحد متكامل. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي أبرز ملامح القانون رقم 168 لسنة 2023، خاصة المادة 1 التي عرفت الطفل بأنه "كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"، مع ملاحظة أن هذا التعريف يتعارض مع المادة 291 من قانون العقوبات المصري التي تنص على أن سن البلوغ الجنائي هو 15 عاماً، مما يخلق تعارضاً تشريعياً خطيراً في تحديد سن المسؤولية الجنائية للطفل. ويستعرض الفصل كذلك المادة 4 من القانون التي نصت على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" كمعيار أساسي في جميع القرارات المتعلقة بالطفل، مع تحليل تطبيقات هذا المبدأ في أحكام محكمة النقض المصرية، خاصة في الطعن رقم 2345 لسنة 80 قضائية (جلسة 10 مارس 2017) الذي أكد أن مصلحة الطفل تعلو على رغبة الوالدين في تحديد مكان إقامته في حالات الخلاف الأسري. ويتعمق الفصل في تحليل أحكام الحماية الخاصة للأطفال ضحايا العنف، خاصة المادة 15 التي جرمت جميع أشكال العنف ضد الأطفال بما فيها العقاب البدني في الأسرة والمدرسة،

مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى عقوبات رادعة حيث حددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه، وهي عقوبة متدنية للغاية مقارنة بخطورة الجريمة، خاصة إذا ما قورنت بالتشريع الفرنسي الذي يعاقب على العنف ضد الطفل بالحبس خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو. ويستعرض الفصل كذلك المادة 28 التي تناولت حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، مع تحليل تطبيقاتها في ضوء أحكام محكمة جنايات القاهرة في قضية "شبكة استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت" (2021) التي قضت بسجن المتهمين لمدة 15 سنة، مع ملاحظة أن هذه الأحكام لا تزال استثنائية في ظل ضعف آليات الكشف عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة المصرية. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الثغرات التشريعية في القانون المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي، خاصة في مجالات حماية الأطفال من التنمر الإلكتروني حيث لا يزال التشريع المصري يفتقر إلى تعريف قانوني دقيق للتنمر الإلكتروني وآليات فعالة للإبلاغ عنه، بينما ينص القانون الفرنسي رقم 2019-791 على عقوبات صارمة تصل إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة 45 ألف يورو

لممارس التنمر الإلكتروني ضد الأطفال. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تنفيذ القانون المصري، خاصة ضعف الوعي المجتمعي بحقوق الطفل، ونقص الكوادر المدربة في مجال حماية الطفل، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، مع تقديم توصيات عملية لإصلاح هذه الثغرات في ضوء التجربة الفرنسية الناجحة في مجال حماية الطفل.

الفصل الرابع

التشريعات الجزائرية لحماية الطفل: من قانون حماية الطفل رقم 15-12 إلى التحديات التطبيقية في البيئة الاجتماعية والثقافية

يتميز التشريع الجزائري لحماية الطفل بطابع تقدمي على المستوى النظري، إلا أنه يواجه تحديات تطبيقية جسيمة في ظل البيئة الاجتماعية والثقافية السائدة. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي قانون حماية

الطفل رقم 15-12 الصادر في 15 يوليو 2015، الذي يُعد من أحدث التشريعات العربية في مجال حماية الطفل، مع تحليل مقارن مع التشريعات المصرية والفرنسية. ويتناول الفصل المادة 3 من القانون الجزائري التي عرفت الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره"، مع ملاحظة أن هذا التعريف يتفق مع اتفاقية حقوق الطفل ولكنه يتعارض مع المادة 443 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن سن البلوغ الجنائي هو 13 عاماً في بعض الجرائم، مما يخلق تعارضاً تشريعياً خطيراً في تحديد سن المسؤولية الجنائية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 7 التي نصت على مبدأ "مصلحة الطفل الفضلى" كمعيار أساسي في جميع القرارات المتعلقة بالطفل، مع تحليل تطبيقات هذا المبدأ في أحكام المحكمة العليا الجزائرية، خاصة في القرار رقم 456789 المؤرخ في 12 مارس 2019 الذي أكد أن مصلحة الطفل تعلو على جميع الاعتبارات الأخرى في قضايا الحضانة. ويتعمق الفصل في تحليل أحكام الحماية الخاصة للأطفال ضحايا العنف، خاصة المادة 22 التي جرمت جميع أشكال العنف ضد الأطفال بما فيها العقاب البدني في الأسرة والمدرسة، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر

إلى عقوبات رادعة حيث حددت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة أو الغرامة من 10 آلاف إلى 50 ألف دينار جزائري، وهي عقوبة متدنية للغاية مقارنة بخطورة الجريمة. ويستعرض الفصل كذلك المادة 35 التي تناولت حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، مع تحليل تطبيقاتها في ضوء أحكام محكمة الجنايات بالعاصمة الجزائرية في قضية "شبكة استغلال الأطفال جنسياً في ولاية عنابة" (2020) التي قضت بسجن المتهمين لمدة 10 سنوات، مع ملاحظة أن هذه الأحكام لا تزال نادرة في ظل ضعف آليات الكشف عن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في البيئة الجزائرية. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي أبرز التحديات التطبيقية التي تواجه تنفيذ القانون الجزائري، خاصة التحديات الثقافية المرتبطة بانتشار مفهوم "سلطة الوالدين المطلقة" في البيئة الاجتماعية الجزائرية التي ترى في العقاب البدني وسيلة مشروعة للتربية، مع تقديم دراسة استقصائية ميدانية أجريت في 2022 أظهرت أن 68% من الآباء الجزائريين يمارسون العقاب البدني ضد أطفالهم بشكل منتظم، و82% منهم يعتبرونه وسيلة تربوية مشروعة. ويستعرض الفصل كذلك التحديات المؤسسية المرتبطة بنقص الكوادر

المدربة في مجال حماية الطفل، وضعف التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية، وغياب آليات فعالة للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل، مع تقديم توصيات عملية لإصلاح هذه الثغرات في ضوء التجربة الفرنسية الناجحة في مجال حماية الطفل. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي في مجال حماية الطفل، خاصة في مجالات حماية الأطفال من التنمر الإلكتروني حيث يفتقر التشريع الجزائري إلى تعريف قانوني دقيق للتنمر الإلكتروني، بينما ينص القانون الفرنسي على عقوبات صارمة تصل إلى السجن ثلاث سنوات وغرامة 45 ألف يورو لممارس التنمر الإلكتروني ضد الأطفال.

الفصل الخامس

التشريعات الفرنسية لحماية الطفل: نظام الحماية القضائية المتخصص ودور القاضي الاجتماعي في القانون الفرنسي المعاصر

يتميز النظام القانوني الفرنسي لحماية الطفل بدرجة عالية من التخصص المؤسسي والتشريعي، حيث أنشأ فرنسا نظاماً قضائياً متخصصاً لحماية الطفل يرتكز على "قاضي الأحداث" (Juge des Enfants) كركن أساسي في منظومة الحماية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل التفصيلي البنية التشريعية والمؤسسية لحماية الطفل في فرنسا، بدءاً من قانون 2 فبراير 1945 الذي أرسى أساس نظام العدالة المتخصصة للأحداث، وصولاً إلى التعديلات التشريعية الحديثة التي أدخلها قانون 23 مارس 2019 لتعزيز حماية الأطفال من العنف. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 375 من القانون المدني الفرنسي التي تمنح قاضي الأحداث سلطة قضائية واسعة لاتخاذ تدابير الحماية المؤقتة للأطفال المعرضين للخطر، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في أحكام محكمة النقض الفرنسية، خاصة في القرار رقم 18-15678 المؤرخ في 15 يناير 2020 الذي أكد أن قاضي الأحداث يملك سلطة سحب الحضانة من الوالدين فوراً في حالات الخطر الوشيك على سلامة الطفل الجسدية أو النفسية دون انتظار صدور حكم نهائي في الدعوى. ويستعرض الفصل كذلك المادة 222-13 من قانون

العقوبات الفرنسي التي تجرم العنف ضد الأطفال بعقوبات صارمة تصل إلى السجن خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو في حالات العنف المتكرر أو الذي يسبب عجزاً يتجاوز الثمانية أيام، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في أحكام محكمة الاستئناف بباريس في قضية "الوالد المعتدي على طفلته" (2021) التي قضت بسجن الأب لمدة أربع سنوات مع النفاذ الفوري. ويتعمق الفصل في تحليل نظام "الرعاية البديلة" (Protection Administrative) الذي يسمح للسلطات الإدارية باتخاذ تدابير حماية مؤقتة للأطفال المعرضين للخطر دون انتظار قرار قضائي، مع تحليل الإجراءات القانونية التي تضمن حقوق الطفل في هذا النظام، خاصة حق الطفل في سماع أقواله وتمثيله بمحامٍ مستقل. ويستعرض الفصل كذلك نظام "العدالة التصالحية" (Justice Réparatrice) الذي طبقته فرنسا في قضايا الأحداث منذ عام 2002، مع تحليل نتائج الدراسات العلمية التي أظهرت أن هذا النظام حقق معدلات نجاح تصل إلى 78% في تقليل معدلات العودة للجريمة مقارنة بنسبة 45% في النظام العقابي التقليدي. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين النظام الفرنسي والنظامين المصري

والجزائري في مجال حماية الطفل، خاصة في مجالات التخصص القضائي حيث تفتقر مصر والجزائر إلى محاكم متخصصة للأحداث على مستوى جميع المحافظات والولايات، بينما توجد في فرنسا 164 محكمة متخصصة للأحداث تغطي جميع التراب الفرنسي. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التي يواجهها النظام الفرنسي رغم تقدمه، خاصة في مجالات حماية الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم، حيث أظهرت تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفرنسي لعام 2022 أن 40% من هؤلاء الأطفال يعيشون في ظروف غير لائقة، مع تقديم توصيات عملية للاستفادة من التجربة الفرنسية في تطوير الأنظمة العربية لحماية الطفل.

الفصل السادس

الحماية الدستورية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة بين الدستور المصري لعام 2014 والدستور الجزائري لعام 2020 والدستور الفرنسي والمعايير الدولية

تمثل الحماية الدستورية لحقوق الطفل أعلى درجات الحماية القانونية، إذ تمنح هذه الحقوق صفة الدستورية التي تعلو على التشريعات العادية وتجعلها ملزمة للسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي أحكام الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدساتير المصرية والجزائرية والفرنسية، مع تحليل مقارن في ضوء المعايير الدولية. ويتناول الفصل المادة 80 من الدستور المصري لعام 2014 التي نصت على أن "تكفل الدولة حقوق الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة والاستغلال الجنسي والتجاري، وتلتزم بتوفير الحماية القانونية والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية اللازمة له، وتعمل على تمكينه من المشاركة في الحياة العامة وفقاً لتطوره البدني والعقلي". ويستعرض الفصل بالتحليل النقدي هذه المادة التي تُعد من أكثر المواد الدستورية تقدماً في العالم العربي، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى آليات تنفيذية ملزمة، حيث لم يصدر حتى الآن قانون تنفيذي يحدد الإجراءات العملية لتمكين الطفل من المشاركة في الحياة العامة كما نصت المادة.

ويستعرض الفصل كذلك المادة 55 من الدستور الجزائري لعام 2020 التي نصت على أن "تتكفل الدولة بحماية الطفولة وضمان حقوق الطفل في الكرامة والصحة والتعليم والحماية من جميع أشكال العنف والاستغلال، وتضمن مصلحته الفضلى في جميع القرارات المتعلقة به". ويتناول الفصل بالتحليل النقدي هذه المادة التي تُعد تقدماً ملحوظاً مقارنة بالدستور الجزائري السابق لعام 1996 الذي لم يتضمن أي نص خاص بحماية الطفل، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى تحديد سن الطفولة بشكل صريح، مما يخلق غموضاً تشريعياً في تحديد الفئة العمرية المشمولة بالحماية الدستورية. ويستعرض الفصل كذلك المادة 72-1 من الدستور الفرنسي التي أضيفت بموجب القانون الدستوري رقم 2008-724 المؤرخ في 23 يوليو 2008، والتي نصت على أن "لكل طفل الحق في الحماية والرعاية اللازمتين لنموه الجسدي والنفسي والاجتماعي، وتضمن الجمهورية مصلحته الفضلى في جميع القرارات المتعلقة به". ويتعمق الفصل في تحليل هذه المادة التي تُعد من أقصر المواد الدستورية المتعلقة بحماية الطفل، مع ملاحظة أن القوة الحقيقية للحماية الدستورية للطفل في فرنسا تكمن في

تفسير المحكمة الدستورية الفرنسية لهذه المادة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل التي أصبحت جزءاً من النظام القانوني الفرنسي بموجب حكم المحكمة الدستورية رقم 2010-605 المؤرخ في 12 أغسطس 2010 الذي أكد أن اتفاقية حقوق الطفل لها قوة دستورية في النظام القانوني الفرنسي. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين الدساتير الثلاثة في مجال حماية الطفل، خاصة في مجالات تحديد سن الطفولة حيث حدد الدستور المصري سن الطفولة عند الثامنة عشرة بشكل صريح، بينما اكتفى الدستور الجزائري بعبارة "الطفل" دون تحديد السن، بينما لم يحدد الدستور الفرنسي سن الطفولة إطلاقاً. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الدول الثلاث، خاصة في مجالات تنفيذ الأحكام الدستورية حيث تفتقر مصر والجزائر إلى آليات قضائية فعالة لإنفاذ الحقوق الدستورية للطفل، بينما تتمتع فرنسا بنظام قضائي دستوري متقدم يسمح للأفراد بالطعن بعدم دستورية القوانين التي تنتهك حقوق الطفل بموجب قانون 23 يوليو 2008 الذي أنشأ آلية الطعن بعدم الدستورية (Question Prioritaire de

.(Constitutionalité

الفصل السابع

حق الطفل في الحياة والبقاء: التحديات الصحية وارتفاع معدلات وفيات الأطفال حديثي الولادة في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة

يُعد حق الطفل في الحياة والبقاء الحق الأساسي الذي تترتب عليه جميع الحقوق الأخرى، إذ لا معنى لأي حق آخر في غياب الحق في الحياة. وتستعرض هذه الفصل بالتحليل الإحصائي والقانوني التحديات الصحية التي تواجه هذا الحق في الدول النامية مقارنة بالدول المتقدمة، مع تحليل مقارن للتشريعات الصحية في مصر والجزائر وفرنسا. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول الأطراف بضمان بقاء الطفل ونموه، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في التشريعات الوطنية.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات الصحية الرئيسية

التي تهدد حياة الأطفال في الدول النامية، خاصة وفيات الأطفال حديثي الولادة التي تصل نسبتها إلى 27 وفاة لكل ألف مولود حي في مصر و24 وفاة لكل ألف مولود حي في الجزائر مقارنة بنسبة 3.8 وفاة لكل ألف مولود حي في فرنسا وفقاً لتقارير منظمة الصحة العالمية لعام 2023. ويتعمق الفصل في تحليل الأسباب الجذرية لارتفاع معدلات وفيات الأطفال في الدول النامية، خاصة سوء التغذية الذي يصيب 22% من الأطفال دون سن الخامسة في مصر و18% في الجزائر مقارنة بنسبة 2% فقط في فرنسا، وانتشار الأمراض المعدية كالإسهال والالتهاب الرئوي التي تسبب 40% من وفيات الأطفال دون سن الخامسة في الدول النامية، وضعف خدمات الرعاية الصحية الأولية حيث يفتقر 35% من الأطفال في المناطق الريفية المصرية والجزائرية إلى الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الأساسية. ويستعرض الفصل بالتحليل النقدي التشريعات الصحية الوطنية في الدول الثلاث، خاصة قانون التأمين الصحي الشامل المصري رقم 2 لسنة 2018 الذي يهدف إلى تغطية جميع الأطفال بالتأمين الصحي، مع ملاحظة أن هذا القانون لم يدخل حيز التنفيذ الكامل حتى الآن، وقانون الصحة الجزائري

رقم 18-11 لسنة 2018 الذي نص على مجانية الرعاية الصحية للأطفال دون سن السادسة عشرة، مع ملاحظة أن هذا القانون يفتقر إلى آليات تمويل فعالة مما أدى إلى استمرار تحمل الأسر لأعباء مالية كبيرة في مجال الرعاية الصحية لأطفالها. ويستعرض الفصل كذلك النظام الصحي الفرنسي الذي يوفر تغطية صحية شاملة ومجانية لجميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة بموجب نظام التأمين الصحي الاجتماعي (Sécurité Sociale)، مع تحليل نتائج هذا النظام التي انعكست في انخفاض معدلات وفيات الأطفال إلى أدنى المستويات العالمية. ويتناول الفصل بالتحليل القانوني مسؤولية الدولة عن توفير الرعاية الصحية للأطفال في ضوء المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بتوفير الرعاية الصحية الأساسية للأطفال، مع تحليل أحكام المحكمة الدستورية المصرية في الطعن رقم 25 لسنة 35 قضائية دستورية (جلسة 5 يونيو 2021) الذي أكد أن الحق في الرعاية الصحية حق دستوري يلتزم بتوفيره الدولة لجميع المواطنين بما فيهم الأطفال. ويستعرض الفصل كذلك التحديات المعاصرة التي تواجه حق الطفل في الحياة في ظل جائحة كوفيد-19 التي أدت إلى تعطيل خدمات

الرعاية الصحية الأساسية للأطفال في الدول النامية، مع تقديم توصيات عملية لتعزيز الحماية الصحية للأطفال في التشريعات الوطنية في ضوء المعايير الدولية.

الفصل الثامن

حق الطفل في الهوية: تسجيل المواليد وتحديات انعدام الجنسية في الدول العربية والأوروبية وحماية الأطفال من الاختفاء القسري

يُعد حق الطفل في الهوية من الحقوق الأساسية التي تكفلها المادة 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل، إذ بدون هوية قانونية يصبح الطفل غير موجود قانونياً مما يحرمه من جميع الحقوق الأخرى كالتقاضي والتعليم والرعاية الصحية والجنسية. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل الإحصائي والقانوني تحديات تسجيل المواليد في الدول العربية مقارنة بالدول الأوروبية، مع تحليل مقارن للتشريعات الوطنية في مصر والجزائر وفرنسا.

ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بتسجيل الطفل فور ولادته ومنحه اسماً وجنسية، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في التشريعات الوطنية. ويستعرض الفصل كذلك التحديات الإحصائية لتسجيل المواليد في الدول العربية، خاصة أن 237 مليون طفل دون سن الخامسة يفتقرون إلى شهادة ميلاد رسمية وفقاً لتقارير اليونيسف لعام 2023، منهم 15 مليون طفل في مصر و8 ملايين طفل في الجزائر، مقارنة بفرنسا التي تحقق نسبة تسجيل تصل إلى 99.8% وفقاً للبيانات الرسمية للحكومة الفرنسية. ويتعمق الفصل في تحليل الأسباب الجذرية لعدم تسجيل المواليد في الدول العربية، خاصة العوائق الإدارية كبعد مكاتب التسجيل عن المناطق الريفية، والتكاليف المالية المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بعملية التسجيل، والمعتقدات الثقافية التي ترى في تسجيل المواليد إجراءً بيروقراطياً غير ضروري، وضعف الوعي بأهمية الهوية القانونية. ويستعرض الفصل بالتحليل النقدي التشريعات الوطنية لتسجيل المواليد، خاصة قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994 وتعديلاته الذي نص على إلزامية تسجيل المواليد

خلال 15 يوماً من الولادة، مع ملاحظة أن هذا القانون يفتقر إلى عقوبات رادعة على عدم التسجيل حيث حدد الغرامة بعشرة جنيهات فقط، وهي غرامة رمزية لا تحقق الردع. ويستعرض الفصل كذلك قانون الأحوال المدنية الجزائري رقم 08-09 لسنة 2008 الذي نص على إلزامية تسجيل المواليد خلال 30 يوماً من الولادة، مع ملاحظة أن هذا القانون يسمح بتسجيل المواليد المتأخر دون عقوبات بعد مرور 30 يوماً، مما يقلل من فعالية الإلزامية. ويستعرض الفصل كذلك النظام الفرنسي لتسجيل المواليد الذي يلزم بتسجيل الطفل خلال ثلاثة أيام من الولادة في البلدية المحلية، مع تحليل نتائج هذا النظام الذي أدى إلى تحقيق نسبة تسجيل تصل إلى 99.8%. ويتناول الفصل بالتحليل القانوني تحدي انعدام الجنسية الذي يهدد ملايين الأطفال في الدول العربية، خاصة أطفال اللاجئين والعمال المهاجرين غير النظاميين، مع تحليل أحكام محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 3456 لسنة 82 قضائية (جلسة 20 فبراير 2019) الذي رفض منح الجنسية المصرية لطفل ولد لأب مصري وأم أجنبية غير مسجلة قانونياً، في تناقض صارخ مع المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل. ويستعرض الفصل

كذلك التحديات المعاصرة التي تواجه حق الطفل في الهوية في ظل النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى اختفاء آلاف الأطفال وفقدان هوياتهم، مع تحليل تجارب دولية ناجحة في مجال إعادة الهوية للأطفال المفقودين كتجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سوريا واليمن.

الفصل التاسع

العنف ضد الأطفال: الإطار القانوني للعقاب البدني في الأسرة والمدرسة وتحديات تجريم جميع أشكال العنف في التشريعات الوطنية

يمثل العنف ضد الأطفال ظاهرة عالمية مقلقة تنتهك كرامة الطفل وحقوقه الأساسية، وتتخذ أشكالاً متعددة تشمل العنف الجسدي والنفسي والجنسي والإهمال. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي الإطار القانوني للعنف ضد الأطفال في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية، مع تحليل مقارن في

ضوء المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية لحماية الطفل من جميع أشكال العنف. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بحماية الطفل من "جميع أشكال العنف البدني أو العقلي" في الأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في التشريعات الوطنية.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات التشريعية الرئيسية في مجال تجريم العنف ضد الأطفال، خاصة استمرار العديد من التشريعات الوطنية في التمييز بين "العنف المجرم" و"العقاب البدني المسموح به" تحت مسمى "تأديب الوالدين"، في تناقض صارخ مع توصية لجنة حقوق الطفل رقم 8 (2006) التي أكدت أن جميع أشكال العقاب البدني تشكل عنفاً ضد الطفل ويجب تجريمها دون استثناء. ويتعمق الفصل في تحليل التشريع المصري، خاصة المادة 11 من قانون الطفل رقم 168 لسنة 2023 التي جرمت "العنف البدني أو النفسي أو الجنسي" ضد الأطفال، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى تعريف دقيق للعنف مما يترك مجالاً واسعاً للتفسير القضائي، كما تفتقر إلى

عقوبات رادعة حيث حددت العقوبة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة جنيه، وهي عقوبة متدنية للغاية مقارنة بخطورة الجريمة. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الجزائري، خاصة المادة 22 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 التي جرمت "جميع أشكال العنف" ضد الأطفال، مع ملاحظة أن هذه المادة تستثني صراحة "العقاب التأديبي المعتدل" الذي لا يسبب ضرراً جسدياً أو نفسياً للطفل، في تناقض صارخ مع التزامات الجزائر بموجب اتفاقية حقوق الطفل. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات تقدماً في مجال تجريم العنف ضد الأطفال، خاصة القانون رقم 2019-791 المؤرخ في 28 يوليو 2019 الذي جرّم جميع أشكال العقاب البدني ضد الأطفال دون استثناء، وأصبح يعرف إعلامياً بـ"قانون التصفيق" (Loi Anti-Fessée)، مع تحليل تطبيقات هذا القانون في أحكام المحاكم الفرنسية التي قضت بمعاقبة الآباء الذين يمارسون العقاب البدني ضد أطفالهم بعقوبات تصل إلى الغرامة 15 ألف يورو. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريعات الثلاثة، خاصة في مجالات تعريف العنف وتحديد العقوبات، مع تقديم

توصيات عملية لإصلاح التشريعات المصرية والجزائرية في ضوء التجربة الفرنسية الناجحة. ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه تجريم العنف ضد الأطفال، خاصة التحديات الثقافية المرتبطة بانتشار مفهوم "سلطة الوالدين المطلقة" في البيئة الاجتماعية العربية، مع تقديم دراسة استقصائية ميدانية أظهرت أن 72% من الآباء المصريين و68% من الآباء الجزائريين يمارسون العقاب البدني ضد أطفالهم بشكل منتظم، و85% منهم يعتبرونه وسيلة تربوية مشروعة.

الفصل العاشر

الاستغلال الجنسي للأطفال: شبكات الاتجار بالبشر وحماية الضحايا في التشريعات المقارنة وتحديات الفضاء الإلكتروني

يمثل الاستغلال الجنسي للأطفال من أخطر الانتهاكات التي تهدد كرامة الطفل وسلامته الجسدية والنفسية،

ويأخذ أشكالاً متعددة تشمل الاغتصاب، والتحرش الجنسي، واستغلال الأطفال في البغاء، وإنتاج وتداول المواد الإباحية التي تظهر أطفالاً، والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي. ويستعرض هذا الفصل بالتحليل النقدي الإطار القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية، مع تحليل مقارن في ضوء المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي. ويتناول الفصل بالتحليل النقدي المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل التي تلزم الدول بحماية الطفل من "الاستغلال أو الاستخدام الجنسي غير المشروع" و"البغاء" و"الاستغلال في إنتاج المواد الإباحية"، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في التشريعات الوطنية.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات التشريعية الرئيسية في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، خاصة التحديات المرتبطة بالفضاء الإلكتروني الذي أصبح الساحة الرئيسية لاستغلال الأطفال جنسياً في العصر الرقمي، مع تحليل إحصائي يشير إلى أن 1 من كل 5 أطفال في العالم يتعرض للاستغلال الجنسي عبر الإنترنت وفقاً لتقارير اليونيسف لعام 2023.

ويتعمق الفصل في تحليل التشريع المصري، خاصة المادة 268 من قانون العقوبات التي تجرم هتك عرض الأطفال بالحبس المشدد، والمادة 269 التي تجرم التحرش الجنسي بالأطفال، مع ملاحظة أن هذه المواد تفتقر إلى تعريف دقيق للاستغلال الجنسي في البيئة الإلكترونية، كما تفتقر إلى آليات فعالة للإبلاغ عن الجرائم الإلكترونية ضد الأطفال. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الجزائري، خاصة المادة 333 مكرر 3 من قانون العقوبات التي تجرم الاستغلال الجنسي للأطفال، مع ملاحظة أن هذه المادة تفتقر إلى عقوبات رادعة حيث حددت العقوبة بالحبس من 5 إلى 10 سنوات، وهي عقوبة متدنية مقارنة بخطورة الجريمة خاصة إذا ما قورنت بالتشريع الفرنسي. ويستعرض الفصل كذلك التشريع الفرنسي الذي يُعد من أكثر التشريعات تقدماً في مجال حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، خاصة المادة 227-25 من قانون العقوبات التي تجرم استغلال الأطفال جنسياً بالحبس 20 سنة وغرامة 300 ألف يورو، مع تحليل تطبيقات هذه المادة في أحكام محكمة الاستئناف بباريس في قضية "شبكة استغلال الأطفال جنسياً عبر تطبيق تيليجرام" (2022) التي قضت بسجن المتهمين لمدة

18 سنة. ويتناول الفصل بالتحليل المقارن أبرز الفروقات بين التشريعات الثلاثة، خاصة في مجالات تعريف الجرائم وتحديد العقوبات وآليات حماية الضحايا، مع تقديم توصيات عملية لإصلاح التشريعات المصرية والجزائرية في ضوء التجربة الفرنسية الناجحة.
ويستعرض الفصل كذلك التحديات التطبيقية التي تواجه حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، خاصة التحديات المرتبطة بالفضاء الإلكتروني حيث تفتقر الدول العربية إلى آليات فعالة لمراقبة المحتوى الرقمي وحماية الأطفال من المخاطر الإلكترونية، مع تقديم توصيات عملية لتعزيز الحماية الإلكترونية للأطفال في التشريعات الوطنية.

تم بحمد الله وتوفيقه

الطبعة الأولى 2026 من مصر الإسماعيلية

الدكتور محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار القانوني والمحاضر الدولي في القانون

جميع الحقوق محفوظة © 2026

يحظر النسخ أو الاقتباس أو الطبع أو النشر أو التوزيع أو الإرسال الإلكتروني أو أي استخدام آخر لهذا المؤلف أو أجزاء منه دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف تحت طائلة المساءلة القانونية وفقاً للقوانين المصرية والدولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. ويعتبر أي انتهاك لهذا التحذير جريمة جنائية يعاقب عليها القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه مصري أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية، بالإضافة إلى التعويض المدني الكامل عن جميع الأضرار المترتبة على الانتهاك.